

الهداية الكبرى

[114] فإن احب احد من الأمة الزيادة على الخمسمائة درهم ؟ فقال له (عليه السلام)

يجعل ما يعطيها من عرض الدنيا برا ولا يزيد على الخمسمائة درهم، فقال حذيفة: صدقت يا رسول الله فيما بلغتنا اياه عن الله عز وجل في قوله عز من قائل: (وان آتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا). قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما وجب لهن ذلك الا عند الإفشاء اليهن، ألا ترى يا أبا عبد الله حذيفة، وتسمع قوله عز وجل: (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله كان بما تعلمون بصير) فأعلم عز ذكره انه إذا لم يفص اليهن ولم يمسن أن لا تأخذوا شيئا. قال فلما تمت الأربعون يوما أمر الله رسوله (صلى الله عليه وآله) أن يزوجه من علي (عليه السلام) فزوجت في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحضر جميع المسلمين، وفيهم حاسد لعلي وشامت بفاطمة، وانها تزوجت من فقير ورضا مسرورا رضاء الله ورسوله، فلما اجتمع الناس وتكاتفوا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قد اخبرتكم معاشر الناس ما اكرمني به الله واكرم به اخي عليا وابنتي فاطمة (عليهما السلام)، وتزوجها في السماء وقد أمرني الله أن ازوجه في الأرض وأن اجعل له نحلته خمسمائة درهم ثم تكون سنة في امتي من أغناهم، والمقل منهم ما تراضيا عليه. ثم قال: قم يا علي فديتك فاخطب لنفسك فان هذا يوم كرامتك عند الله وعند رسوله. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله حمدا لأنعمه وأياديه،
